على انسان انه اشترى عبدا بمايه فطالبه بالثمن فقال
لا يلزمني اداء هذا الثمن يقنع منه بهذا الجواب ولا يكلف
ان يجيب عن الشرى لاحتمال انه اشترى ثم قايل البايع
فسقط الثمن عنه بالمقايله فلو صدق لاحتاج الى اثباته
بالبينه وربما تعذر عليه ذلك بسبب تعذر البينه وكذلك
اذا ادعت المراه على زوجها الطلاق فقال هي زوجتي
يقنع منه بهذا الجواب ولا يحلف للتعرض للطلاق بنفي
ولا اثبات لاحتمال انه طلقها ثم جدد النكاح عليها
فلو وصف الحال على الصدق لاحتاج الى اقامه البينه على
اثبات النكاح وربما تعذر عليه البينه وهكذا لو ادعى
عليه عبدا او تلف في يده فعليه قيمته عشرون فلو اجاب
لا يلزمني هذه الغرامه يقنع منه بهذا الجواب ولا يكلف
ان يتعرض للغصب بنفي ولا اثبات لانه لو صدق وادعى الابرا
عن الغرامه فربما يتعذر عليه الاثبات بالبينه وفي هذه
المسايل اليمين على موافقه جوابه وان اجاب على موافقه



الدعوى ما اشتريت الربع المشفوع ولا اشتريت العبد
ولا غصبت ولا طلقتها فلما طلب منه اليمين اراد ان يحلف
على موافقه الجواب المجمل وهو ان يحلف لا شفعه عنده ولا
يلزمه ثمن المبيع ولا غرامه المغصوب هل يتطرق الى ذلك ام
لا فيه وجهان احدهما يتطرق اليه كما لو رتب اليمين على
الجواب المجمل والثاني يحلف على موافقه جوابه وبه اجاب
الشافعي رحمه الله في بعض مسايله لانه لو لم يمكنه الحلف
على موافقه جوابه لامتنع عن ذكر الجواب ٭ مسله ٭
اليمين ان كانت على الاثبات فهي على البت سوا اثبتها
اثباتا في حق نفسه او في حق غيره وان كانت على النفي
ينظر ان كان نفيها فعلا عن نفسه فهي على البت وان نفى
بها فعلا عن غيره فهي عن العلم وفي كل موضع كانت اليمين
على العلم واستحلف ثم هاهنا مسايل اختلف فيها
شيوخ الاصحاب الاولى اذا نقل من انسان الى انسان
وقال انا اخوك وشريكك في ميراث ابينا قال ابن القاضي